.

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الشرح وغيره .

وقدمه في الفروع وقيل له الحكم قبل سؤاله .

وهي شبيهة بما إذا أقر له على ما تقدم .

فائدة إذا شهدت البينة لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية إن ظن الصلح آخر الحكم .

وقال في الفصول وأحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم .

وقال في المغني والشرح يقول له الحاكم قد شهدا عليك فإن كان قادح فبينه عندي يعني يستحب ذلك .

وذكره غيرهما .

وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما .

قال في الفروع فدل أن له الحكم مع الريبة .

قلت الحكم مع الريبة فيه نظر بين .

وقال في الترغيب وغيره لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه بل يتوقف ومع اللبس يأمر بالصلح .

فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح .

تنبيه ظاهر قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى .

واعلم أن الحق حقان حق لآدمي معين وحق